

قرار رقم (٤١٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى
والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك
التابعة بالمحافظات برقم (٣٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٤/٩/٢٠١٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
٢٠١١/٥/٣٠.

قـــــــــــــــــرر



الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٣/٢٠) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

٢- اشتراك سنوى بواقع ٢% من أجر الاشتراك السنوى يستقطع من عوائد القرض الحسن الثانى المبرم مع البنك وحوافز تشجيع الإيداعات.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد القانونية

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

٣- ستة أشهر ونصف الشهر من الأجر الأساسى الشهرى فى يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٢٠) من الباب الرابع (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-



٤٦٠٧٦

٤- ستة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من الأجر الأساسى الشهرى فى يناير من كل عام وذلك
عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦